قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 27 مارس 1996 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب أعوان معاينة بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991، المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 872 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان إدارة الملكية العقارية مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 903 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995،

وعلى القرار المؤرخ في 7 جويلية 1994، المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب أعوان معاينة بإدارة الملكية العقارية.

قـــرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب أعوان معاينة لإدارة الملكية العقارية حسب البيانات التالية :

خارجيون : 10

داخليون : 08

الفصل 2 ـ تجرى إختبارات المناظرتين المشار إليهما أعلاه بتونس يومي 24 و25 جوان 1996.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 10 ماي 1996.

تونس في 27 مارس 1996.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
مصطفى بوعزيز

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 503 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 يتعلق بضبط معاليم الترسيم والمشاركة في المناظرات للإلتحاق بمختلف مراحل التكوين التي ينظمها المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وخاصة الباب الخامس منه،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث مركز وطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين ومركز وطني للتكوين المستمر والترقية المهنية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق سير المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية والمؤسسات الفرعية التابعة له وخاصة الفصل 23 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ حدّدت بالنسبة للمترشح الواحد معاليم الترسيم والمشاركة في المناظرات للإلتحاق بمختلف مراحل التكوين التي ينظمها المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية والمنصوص عليها بالفقرة الفرعية الثالثة من الفصل 23 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1493 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 على النحو التالي :

مراحل التكوين	معاليم الترسيم	معاليم المشاركة في مناظرات الدخول الى مراحل التكوين
الدروس الليلية بمعاهد الترقية العليا للشغل :		
ـ المرحلة التحضيرية :	50 د سنويا	
ـ المرحلة العليا :	60 د سنويا	
ـ إعلامية التصرف :	25 د شهريا	
دروس بالمراسلة (عن كل وحدة قيمية) :	10 د	
الدروس الليلية بمؤسسات التعليم العالي :		
ـ المرحلة الأولى :	120 د سنويا	10 د
ـ المرحلة الثانية :	220 د سنويا	10 د

الفصل 2 ـ وزير المالية ووزير التكوين المهني والتشغيل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 504 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 يتعلق بضبط الأحكام الخاصة بتاليف ونشر كتب التكوين المهني ووسائله التعليمية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث مركز وطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين ومركز وطني للتكوين المستمر والترقية المهنية،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بالملكية الادبية والفنية.

وعلى الأمر عدد 875 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ماي 1990 والمتعلق بضبط مهام وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1492 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق سير المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين،

وعلى رأي وزير المالية ووزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الأحكام الخاصة بإعداد ونشر الكتب والوسائل التعليمية المصادق على إستعمالها من قبل وزارة التكوين المهني والتشغيل داخل المؤسسات التكوينية العمومية أو الخاصة أو داخل أي هيكل يهدف الى المساهمة في تنمية التكوين المهني الأساسي والمستمر.

الفصل 2 ـ تتولى وزارة التكوين المهني والتشغيل بصفة دورية ضبط القائمة الرسمية للكتب والوسائل التعليمية المخصصة للمتربصين والأدلة المنهجية المخصصة للمكونين والمكلفين بالتكوين بمؤسسات وهياكل التكوين المهني العمومية أو الخاصة.

كما تشرف على إنتاج ونشر وتوزيع الكتب والأدلة المنهجية وسائر الوسائل التعليمية الأخرى المدرجة ضمن القائمة الرسمية سالفة الذكر.

الفصل 3 ـ تخضع وجوبا الى التقييم والمصادقة المسبقة من قبل وزارة التكوين المهني والتشغيل كل الكتب والوسائل التعليمية الموازية والمخصصة للمتربصين وللمكونين والمرتبطة بتطبيق البرامج الرسمية.

ويتعين على أصحابها تسديد معلوم التقييم مسبقا لدى المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين.

الباب الثاني

الإجراءات الخاصة بتاليف ونشر الكتب والوسائل التعليمية

الفصل 4 ـ يتم تأليف الكتب التكوينية والوسائل التعليمية المدرجة ضمن القائمة الرسمية المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه عن طريق المناظرة وفقا لكراس شروط خاص بها.

غير أنه يمكن لوزير التكوين المهني والتشغيل أن يكلف لجانا مختصة بإعداد هذه الكتب أو هذه الوسائل، وذلك في الحالات التالية :

1 ـ إذا كان عدد المترشحين في المرحلة الأولى من المناظرة دون ثلاثة،

2 ـ إذا كانت المشاريع المعروضة في نطاق المناظرة دون المستوى المطلوب،

3 ـ إذا كان عدد المترشحين المسموح لهم بمواصلة أشغالهم يقل عن إثنين،

4 ـ في صورة حدوث تغيير طارىء على البرامج أو على حصص التكوين،

5 ـ إذا كان المشروع يكتسي صبغة خاصة تجريبية في مجال جديد من مجالات التكوين المهني.

الفصل 5 ـ تخضع كل الكتب التكوينية والوسائل التعليمية التي تدرج لأول مرة بالقائمة الرسمية المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه الى التجريب خلال السنة الأولى من إستعمالها. ويلتزم المؤلفون في ضوء نتائج هذا التجريب بإدخال التعديلات والإضافات اللازمة على الطبعة النهائية. ويحق للوزارة أن تدخل كل التعديلات اللاحقة التي تراها ضرورية وذلك بعد الحصول كتابيا على موافقة المؤلف. كما يحق لمؤلف أن يطلب حذف إسمه من قائمة المؤلفين.

الفصل 6 ـ تخضع حقوق التأليف للتشريع الجاري به العمل وخاصة القانون المشار إليه أعلاه عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994.

الفصل 7 ـ يحيل مؤلفو المشروع الذي يتقرر نشره جميع حقوقهم بصفة نهائية لفائدة المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين مقابل مكافأة جملية لمجموعة مؤلفي المشروع يكون مقدارها بين أجر سنة خام وأجر ثلاث سنوات خام لمهندس الأشغال في الدرجة الأولى من السلم القياسي وذلك مهما كانت رتبة المؤلفين ومستوى التكوين الذي يستهدفه المشروع.

ويتعين على مؤلفي المشروع الإدلاء بكتب ممضى من قبلهم يتضمن تحديد النسب المائوية لتوزيع حقوق التأليف بينهم.

ويتقاضى المؤلفون خلال السنة الأولى من استعمال الكتاب أو الوسيلة التعليمية 70٪ من جملة الحقوق الراجعة إليهم. وتسدد بقية حقوق التأليف بعد التنقيح عند الإقتضاء وإعادة الطبع في السنة الموالية وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه.

الفصل 8 ـ لا تخضع الملفات التي تكلف الوزارة أعوان تكوين بإعدادها الى نفس المقتضيات المنصوص عليها بالفصلين 6 و7 أعلاه. وتتولى لجنة إستشارية يعين أعضاءها وزير التكوين المهني والتشغيل اقتراح المكافأة المناسبة وذلك بالنظر الى حجم هذه الأعمال ومحتواها العلمي والتكنولوجي. ويكون مقدار هذه المكافأة بين أجر شهر خام وأجر ستة أشهر خام لمهندس الأشغال في الدرجة الأولى من السلم القياسي.

الفصل 9 ـ تتولى لجنة تقييم يعين أعضاءها وزير التكوين المهني والتشغيل النظر في المشاريع المقدمة في المناظرة وترتيبها حسب المراحل المنصوص عليها بكراس الشروط واقتراح ما قد تراه من تنقيحات ضرورية على المشروع المحرز على المرتبة الأولى والذي يمكن أن يكون مزجا بين مشروعين إثنين بعد موافقة المؤلفين. وتحتسب في هذه الحالة حقوق التأليف حسب نسبة تضبطها اللجنة الإستشارية المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه على أن تتولى لجنة التقييم متابعة ذلك المشروع حتى بلوغ صيغته النهائية.

الفصل 10 ـ يمكن للجنة التقييم إقتراح جائزتين تشجيعيتين للمشروعين المحرزين على المرتبتين الثانية والثالثة يضبط مقدارهما بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية على النحو الآتي :

ـ الجائزة التشجيعية الأولى تسند الى المشروع الذي يأتي في المرتبة الثانية، ويكون مقدارها بين 20٪ و25٪ من حقوق التأليف،

ـ الجائزة التشجيعية الثانية تسند الى المشروع الذي يأتي في المرتبة الثالثة، ويكون مقدارها بين 10٪ و15٪ من حقوق التأليف.

غير أنه يمكن للجنة التقييم أن تقترح عدم إسناد إحدى الجائزتين أو الجائزتين معا إذا ما تبين أن المشاريع المعنية دون المستوى المطلوب.

الفصل 11 ـ يتقاضى كل عضو من أعضاء لجنة التقييم مكافأة يضبط مقدارها بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية على النحو الآتي :

ـ بين ثلث وثلثي المقدار السنوي لساعة تكوين تكميلية (دروس أساسية) المسند لمهندس الأشغال طبقا لأحكام الفصل 33 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1492 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 وذلك عن كل مشروع أولي يتم عرضه،

ـ بين المقدار السنوي لساعة تكوين تكميلية والمقدار السنوي لساعتي تكوين تكميليتين على معنى الفقرة الأولى أعلاه بالنسبة للمشروعين الذين يأتيان في المرتبتين الثانية والثالثة،

ـ بين المقدار السنوي لثلاث ساعات تكوين تكميلية والمقدار السنوي لخمس ساعات تكوين تكميلية على معنى الفقرة الأولى أعلاه بالنسبة للمشروع المحرز على المرتبة الأولى بعد متابعته طبقا للفصل 9 من هذا الأمر.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 12 ـ تضبط مقادير الجوائز والمكافآت المتعلقة بإحالة حقوق التأليف ومكافأة لجان التقييم المنصوص عليها بهذا الأمر من قبل المدير العام للمركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية وتحمل المصاريف الناجمة عنها على ميزانية هذا المركز.

الفصل 13 ـ كل إخلال بأحكام القانون المشار إليه أعلاه عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 يعرّض صاحبه الى المنع بصفة وقتية أو نهائية من المشاركة في مناظرات تأليف الكتب والوسائل التعليمية، وذلك بصرف النظر عن الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها بالباب التاسع من القانون سالف الذكر.

ويصدر قرار المنع من المدير العام للمركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين بعد أخذ رأي لجنة التقييم.

الفصل 14 ـ يتمتع المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين باستعمال الورق المدعم لطبع الكتب والوسائل التعليمية المدرجة بالقائمة الرسمية.

الفصل 15 ـ وزير التكوين المهني والتشغيل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 1996.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 505 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

تقع إعادة تكليف الدكتور خالد عياد، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم : مخبر علم المناعة).

بمقتضى أمر عدد 506 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

تقع إعادة تكليف الدكتور فرج براهم، الأستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى عزيزة عثمانة (قسم : جراحة التجميل وجراحة اليد).

بمقتضى أمر عدد 507 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

تقع إعادة تكليف الدكتور حبيب بن حسين، الأستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى عزيزة عثمانة (قسم : تقويم الأعضاء).

بمقتضى أمر عدد 508 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

تقع إعادة تكليف الدكتور علي بلهاني، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى المنجي سليم بالمرسى (قسم : أمراض القلب).

بمقتضى أمر عدد 509 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

تقع إعادة تكليف الدكتور منجي القروي، الأستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم : مخبر علم أمراض الدم وبنك الدم).

بمقتضى أمر عدد 510 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

تقع إعادة تكليف الدكتور الهادي بن معيز، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم : الأمراض الباطنية «أ»).

بمقتضى أمر عدد 511 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

تقع إعادة تكليف الدكتور محسن حمزة، الأستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الرازي بمنوبة (قسم : الأمراض الباطنية).

بمقتضى أمر عدد 512 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

تقع إعادة تكليف الدكتور أحمد الماي، الأستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمعهد صالح عزيز (قسم : مخبر علم المناعة والخلايا المنسجة).

بمقتضى أمر عدد 513 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

تقع إعادة تكليف الدكتور علي بن خذر، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى عبد الرحمان مامي بأريانة (قسم : الأمراض الصدرية 4).

بمقتضى أمر عدد 514 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

كلّفت الدكتورة عزة فلالي حرم الغضاب، الأستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الرابطة (قسم : أمراض المعدة «أ»).

بمقتضى أمر عدد 515 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

كلّف الدكتور منصور بن عبد الله، الأستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمعهد صالح عزيز (قسم : علم الأوبئة والإحصائيات والإعلامية الطبية).

بمقتضى أمر عدد 516 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

كلّف الدكتور عبد العزيز غشام، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم : الطب الشرعي).

بمقتضى أمر عدد 517 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

كلّف الدكتور ماهر بن غشام، الأستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الأطفال (قسم : جراحة عظام وكلوميات الأطفال).

بمقتضى أمر عدد 518 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996.

كلّفت الدكتورة رفيقة السويسي، الأستاذة المحاضرة المبرزة الإستشفائية الجامعية في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الحبيب ثامر (قسم : الأمراض الجلدية).

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 519 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 يتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالنظام التربوي،

وعلى الأمر عدد 548 لسنة 1980 المؤرخ في 9 ماي 1980، والمتعلق بإحداث وتنظيم وسير اللجنة القومية للمعادلات والمصادقة على المدارس الفنية،

وعلى الأمر عدد 470 لسنة 1995 المؤرخ في 23 مارس 1995 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي،

وعلى آراء وزراء العدل والشؤون الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الدينية والتنمية الإقتصادية والفلاحة والصناعة والتجهيز والإسكان والثقافة والشباب والطفولة والصحة العمومية والشؤون الإجتماعية والتربية والتكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت بوزارة التعليم العالي لجنة وطنية ولجان قطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين.